الإنساني في نظام المناخ، على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره.

كثرة عدد الضحايا: لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية و الصناعية للسيطرة على مصادره.

و خير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما نكازاكي ، و كذا تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية و ليست تجارب علمية، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما و نكازاكي، و التي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة ما بين 2004 و 2006 .

غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح:ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات و مختلف القوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالفات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات **الجزائية، أما الجنايات في المجال البيئي فهي نادرو سيتم التطرق تفصيلا لهذه العقوبات لاحقا.**

الوحدة التعليمية الثانية: أركان الجريمة البيئية

الملخص:

عندما يجرم المشرع الأفعال التي تمس بالبيئة و سلامتها ، ذلك أن البيئة تعتبر مركبا قيميا لا يخرج عن قيم المجتمع التي يسعى إلى الحفاظ عليها، ونظرا لتسارع مظاهر التطور في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية وما ترتبه من آثار ضارة بالبيئة في احد عناصرها الأساسية أو أكثر على نحو يخل بالتوازن البيئي لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، وهو ما جعل من الحق في بيئة سليمة حقا من حقوق الإنسان أسست له المواثيق و العهود الدولية ، و أدرجته معظم دساتير الدول ضمن الحقوق المحمية دستوريا

الكلمات المفتاحية:

الركن المعنوي، الركن الشرعي، أركان الجريمة

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يتحصل الطالب على الكفاءات الآتية:

- معرفة الركن الشرعي للجريمة البيئية.
- معرفة الركن المعنوي للجريمة البيئية.

---

1. الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة:

ينصرف مفهوم الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة يتضمن وجوبا تحديد أركان قيام الجريمة وبيان العقوبة المقترنة بها وبالتالي فان النص التجريمي يضفي على الفعل أو الامتناع عنه صفة اللّا مشروعية و لا تتقرر هذه الصفة ،صفة الفعل غير المشروع إلاّ بداية من تجريمها بنص قانوني .

ونعني بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من شاء و متى شاء، بل لا بد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص تشريعي أو قانوني يحظر الجريمة و يعاقب عليها ، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص ،و لا يكلف شرعا إلاّ من كان قادرا على فهم خطاب التكليف ، و لا يكلف احد بما لا طاقة له به و لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ،و الأصل في الأشياء الإباحة ، و قد أخذت جميع القوانين الوضعية بمضمون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد

ويتجه جانب كبير من فقهاء القانون الجزائريون مؤيدين في ذلك جانبا من الفقه الفرنسي الذي يرى أن الركن الشرعي هو ركن ثالث في الجريمة ، ويقصد منه ضرورة توافر النص القانوني الذي يحرم الفعل و يقرر له العقوبة ، كما يقصد به عند البعض الآخر الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المجرم ، غير ان منتقدي هذا الرأي يرون إن فكرة الركن الشرعي التي يراد بها كصفة أساسية تأكيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو من المبادئ المستقرة دون الحاجة لإدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة

وقد أشار بعض دارسي القانون الجنائي في حديثهم عن أركان الجريمة بقولهم أن العلاقة ما بين الركن المعنوي و الأركان الأخرى للجريمة علاقة قوية ، اذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني حيث ان عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الجرمية عن الفعل

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجريمية و العقابية الحديثة، وجب التوقف عند مدى تلائم هذا المبدأ مع طبيعة الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة و المميزات التي تنفرد بها كما اشرنا إليه سالفا ، وعليه سوف نحاول تسليط الضوء على طبيعة النص الجنائي في المادة البيئية ومدى تلازمه مع النظام العقابي و تحديد المسؤول عن الفعل المحرم باكتمال صورة الجريمة البيئية التي تكون معقدة في مواضع عدّة ، ومن ثم فانه لا يمكننا الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة و استدامتها.

---

2. الركن المعنوي في الجرائم البيئية

تعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة و تبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم و هي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى القول بعدم كفاية إسناد الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة فقط ، و لكن يجب إسنادها إلى الجاني معنويا ، ومؤدى ذلك أن تتوافر بين الجاني و الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة

وحتى تستكمل الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد و الخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمَكِّن من القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجنائية

وجرائم تلويث و إتلاف البيئة أو الجرائم الماسة بالبيئة أيا كانت مسمياتها ، شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فتضحي به الجريمة عمديه ، أو يتخذ صورة الخطأ غير ألعمدي فصبح به الجريمة غير عمديه

وعليه يمكن القول أن الجرائم الماسة بالبيئة في عمومها لا تعدوان تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و إما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي

والركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الجريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك الماديات ويسمى في الشريعة الإسلامية ركن العصيان ، ومن عناصره

العلم و الإرادة ، و تتدرج مراتب الارتباط بين الفعل و القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية من العمد المحض إلى شبه العمد ، ثم الخطأ و ما جرى مجرى الخطأ ، وفي القانون الوضعي تتدرج هذه المراتب من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في أحكام الشريعة الإسلامية ثم الخطأ ويذهب أنصار المذهب الموضوعي ومعهم اتجاه من القضاء المقارن إلى القول بقيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بغض النظر عن القصد الجنائي بصفتيه التقليديتين ،ومع تزايد ارتكاب جرائم تلويث البيئة وتعاظم آثارها الضارة واتساع دائرة الخطر الناتج عنها ، استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار الجرائم البيئية التي تسبب التلوث ، وهو ما دعاه إلى الاجتهاد و إقامة المسؤولية عن ارتكاب الجرائم البيئية متى تحققت العناصر المادية المؤلفة للجريمة دون بحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل بغض النظر عن الإثم الجنائي فيها بصورتيه التقليديتين (القصد و الخطأ غير العمدي)

و من ثم فأن الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة و يعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليها فلا محل لمسائلة شخص عن جريمة ما لم تقم الصلة بين مادياتها و إرادته

إن إعطاء فكرة و توضيح لمفهوم الركن المعنوي عموما و إسقاطه على الجرائم البيئية بهذا المعنى يسقط من بين الفاعلين كل شخص معنوي ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن البتة أن نجد لديه تلك الحالة النفسية التي جعلته يقدم على الفعل عمدا أو خطأ ، و أن الشخص المعنوي لا يمتلك تلك الأصول النفسية لماديات الجريمة و لا يمكنه السيطرة عليها و من ثم فهو يخرج من دائرة المسائلة مهما كان فعله بهذا المعنى ، و هذا أمر غير وارد في التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية باكتمال العناصر المادية ، وهو ما اشار إليه بعض دارسي القانون و شراحه في سياق حديثهم عن اقتناع الفقه الجنائي الحديث أن عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا هو الذي يمس بمبدأ الشخصية المعنوية لا مساءلتها ونستند إلى وجود خطأ في مفهومه المتطور الذي أصبح لا يقتصر فقط على المساهمة المادية المباشرة في الجريمة و إنما في خرق التزام قانوني المخاطب به من قبل المشرع الجزائي و المتمثل في ضرورة مراعاة وواجب تنفيذ القوانين و اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة أثناء ممارسة الأعضاء و الممثلين لنشاط هذه الأشخاص المعنوية .

هذا يمكن الاستدلال به للقول أن عدم اكتمال الجريمة البيئية أو الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية مرتبط بعدم إثبات الركن المعنوي للجريمة بمفهومه التقليدي ، فالمفهوم الحديث يذهب إلى القول بأن الجريمة تكتمل و يساءل عنها جزائيا باكتمال مادياتها

وخرق التزام قانوني أوجده المشرع الجزائي، و امثلته كثيرة في الجرائم البيئية والجرائم الاقتصادية ، ومثلما اقر القانون المدني بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي اقر القانون الجنائي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهو ما سيتم تفصيله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ،وبعيدا عن الجدل القائم حول اكتمال الركن المعنوي من عدمه عند الأشخاص المعنوية فان الركن المعنوي يعبر عن قصد جنائي وخطأ غير عمدي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة.

الوحدة التعلمية الثالثة: السلوكيات الاجرامية (الركن المادي)

الملخص:

يعرف الركن المادي للجريمة على وجه العموم انه الوجه الخارجي ذو الطبيعة المادية الملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات و النوايا ، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي، ولا ينسب السلوك الإجرامي إلاً للإنسان لاقترانه بالإرادة حتى تتم التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة و الحيوان.

الكلمات المفتاحية:

الركن المادي، سلوك، السلوك الاجرامي.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يتحصل الطالب على الكفاءات الآتية:

- معرفة الركن المادي للجريمة البيئية.
- معرفة السلوكات الإيجابية والسلبية للجريمة البيئية.

السلوك الإجرامي:

السلوك بالمعني الفلسفي هو كل نشاط يأتيه الفرد ، فهو بهذا يستوعب المقاصد والأفكار والرغبات والحركات والسكنات ، بيد أنه في القانون لا عبرة إلا بالنشاط الذي يظهر إلي العالم الخارجي ، إذ لا تثريب علي الأفكار المستترة في النفس.